تعدد الزوجات

من نعم الله التي امتن بها على خلقه نعمة الزواج قال تعالى:"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"

وقد أباح الله للرجل أن يتزوج بأربعة نساء قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" وهذه الإباحة قيدها الحق سبحانه وتعالى بجملة من الضوابط يأتي في مقدمتها العدل بين الزوجات.

وهذا التعدد قد يتعرض للتشويه إما من قبل المجتمع الذي يقف في صف الزوجة الأولى ويعطي كل الحقوق لها ويعتبر الزوجة الثانية سارقة للرجل من أهله وأولاده، وإما من قبل الرجل الذي إذا شرع في الزواج من زوجة ثانية يناصب زوجته الأولى العداء ويظلمها، وكلا الأمرين مرفوض فمن أراد أن يتزوج أكثر من امرأة فعليه أن يعدل بينهما وإلا دخل في الوعيد الشديد الذي حذر منه النبي ﷺ فقد ثبت في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط.

وتنتشر جملة من المفاهيم الخاطئة حول تعدد الزوجات فمنها قيد هذا التعدد بحصول حاجة كأن تكون الزوجة الأولى عقيما مثلا أو هناك تقصير في واجباتها، فهذا كله قد يكون سببا للزواج ولكنه ليس شرطا للزواج، فهو مباح بشروطه وضوابطه.